Royaume du Maroc
Ministère de l'Education Nationale
De la Formation Professionnelle
de l'Enseignement Supérieur,
de la Recherche Scientifique
UniversitéSidi Mohamed Ben Abdellah
FACULTE CHARIAA- fes

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الشريعة - فاس

ماستر قضاء الأسرة

الفوج الثالث

وحدة: المساطر القضائية الخاصة بالأسرة

عرض في

إشكالية التنفيذ في القضاء الأسري

من إعداد الطلبة :
- يوسف بن شنوف
- مبارك اشبوا
- حسن مسيلي
- عبد الحليم الداوودي
- إدريس دريري

تحت إشراف الدكتور:
محمد الفرحاني

السنة الجامعية: 2019 / 2020

بسم الله الرحمان الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه.

و بعد:

إن عملية إقتضاء الحقوق قطعت إلى اليوم مجموعة من المراحل، ففي البداية كان الأفراد يقتضون حقوقهم بأنفسهم، وذلك عن طريق إلقاء القبض على المدين أو الشخص المطلوب منه الحق، وحبسه و إجباره قهرا على الوفاء، ولكن التطور القانوني سار تدريجيا خلال أحقاب طويلة نحو حماية تنفيذية أكثر انضباطا و ملائمة، تضمن دون شطط حماية الحق المعتدى عليه.

و قد ساهم الخطاب الشرعي الإسلامي في بلورة العديد من المبادئ لصيانة الحقوق و التأكيد على ضرورة إيصالها لذويها، من ذلك قوله عز وجل﴿يأيها الذين آمنوا أوفو بالعقود﴾[1]، و قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل ﷺ :{ يا معاذ أوصيك بتقوى الله و صدق الحديث و وفاء العهد و أداء الأمانة و ترك الخيانة ...}[2]، وبذلك سارت التشريعات الحديثة على نهج الشريعة الإسلامية فمنعت الأفراد من اقتضاء حقوقهم جبرا،ورصدت أجهزة تقوم بالتنفيذ تحت رقابة القضاء و إشرافه .

وجدير بالذكر أن وظيفة القضاء تكمن في فض النزاع القائم بين الأفراد،إلا أن الأمر لا يقف عند إصدار الأحكام فقط، بل إن تقرير الحق لا يكتمل إلا بتنفيذه كما أشار إلى ذلك سيدنا عمر ﷺ بقوله :"لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له".

ويعتبر التنفيذ من أهم مراحل التقاضي، فهو الذي ينقل الحق المقرر من التجريد إلى الواقعية و يقوي الثقة في نفوس المتقاضين، كما يعتبر موضوع التنفيذ أيضا من الموضوعات الهامة والدقيقة في الدراسات القانونية، لأنه صورة من صور الحماية القضائية، لأن الدعوى لا تنتهي بصدور الحكم فيها بل العبرة بتنفيذه.

والتنفيذ بصفة عامة هو إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي، فهو حلقة وصل بين القاعدة القانونية والواقع، وهو الذي ينفخ الروح في منطوق الحكم، و لهذا قيل: تربح الدعوى مرتين، مرة أمام محاكم الموضوع وأخرى أمام دوائر التنفيذ.

---

[1] - الآية 01، سورة المائدة.

[2] - عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1424هـ، ج 4، ص 53-54.

و لأهمية التنفيذ ودقة إجراءاته فإن المشرع حرص على تنظيمه في قوانين مسطرية خاصة، من خلال قانون المسطرة المدنية في القسم التاسع من الفصل 411 إلى الفصل 512.

وبالرجوع إلى الجزئية الموضوعية والتي هي محل عرضنا المتواضع، فإننا نجد أن التنفيذ في قضايا الأسرة يكتسي أهمية خاصة نظرا لطابعها وحساسية المواضيع التي تثيرها، وهذا ما يفسر اتجاه المقنن المغربي إلى النص على قواعد خاصة لتنفيذ أحكامها في قانون مدونة الأسرة من ذلك مثلا المادة 191 والمادة 168من المدونة.

وقد أكد جلالة الملك عجل الله بشفائه على أهمية تنفيذ الأحكام في قضايا الأسرة حينما قال :"**إن هذه المدونة مهما تضمنت من عناصر الإصلاح فإن تفعيلها يضل رهينا بإيجاد قضاء أسري متخصص.... مع السرعة في البت في القضايا و التعجيل بتنفيذها.**"

ومن أهم النماذج التي تكتسي نوعا من الخصوصية فيما يتعلق بشق تنفيذها، تلك المتعلقة بالنفقة والحضانة.

ومن هذا المنطلق سنعالج من خلال عرضنا إشكالية أساسية تتلخص في مدى توفق المقنن المغربي من خلال المقتضيات المنظمة للتنفيذ من جعل هذا الأخير وسيلة ضمان لحماية حقوق أفراد الأسرة؟، وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نبسط أهمها في ما يلي:

- ما هي الإجراءات التنفيذية لتحصيل النفقة المحكوم بها ؟
- هل يمكن اعتبار الإشارات التي أوردها المقنن في باب الحضانة لتنفيذ أحكامها كافية؟

و بما أن الباحث مدعو إلى الاستناد على أحد مناهج البحث، فإننا حاولنا الاستناد على المنهج التحليلي الوصفي للإلمام بطبيعة النص القانوني المؤطر للتنفيذ في القضايا الأسرية.

و مما ينبغي التنبيه عليه، هو أن البحث في موضوع إجرائي كموضوعنا ليس بالأمر الهين لقلة المراجع والمصادر الرقمية المتخصصة من جهة، وللظروف التي نمر بها والمتعلقة بتنزيل الإجراءات الاحترازية للوقاية من الفيروس التاجي كوفيد-19 والذي منعنا من التردد على المكتبات والمحاكم من جهة أخرى.

ولتوضيح معالم الموضوع قسمناه إلى مبحثين:

خصصنا **المبحث الأول للحديث عن إشكالية تنفيذ أحكام الحضانة.**

بينما تناولنا في **المبحث الثاني:إشكالية تنفيذ أحكام النفقة.**

❖ المبحث الأول: إشكالات تنفيذ أحكام الحضانة.

سنتحدث في هذا المبحث عن إشكالات تنفيذ سكنى المحضون وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد خصصنه للحديث عن إشكالات تنفيذ حق الزيارة.

☒ المطلب الأول:واجب سكنى المحضون وبعض الإشكالات المتعلقة بتنفيذه.

سنتناول في هذا المطلب واجب سكنى المحضون وذلك في الفقرة الأولى، وفي الفقرة الثانية ستتناول بعض إشكالات تنفيذ سكن المحضون

✓ الفقرة الأولى:واجب سكنى المحضون.

يدخل واجب سكنى المحضون ضمن الآثار التي تترتب عن الحضانة، ويجب للمحضون على المكلف بنفقته- وهو الأب غالبا- ويستقل من حيث التقدير عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما، جاء في الفقرة الأولى من المادة 168 من مدونة الأسرة" **تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما".**

وهذا الاستقلال في التقدير يهدف المشرع من ورائه إلى ضمان حق المحضون في السكن، وليس المقصود أن السكن لا يدخل ضمن مشمولات النفقة، بدليل أن المشرع قرر في آخر المادة 171 من المدونة نفسها أن توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة، جاء في هذه المادة" **تخول الحضانة للأم ثم للأب ثم لأم الأم فإن تعذر ذلك فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية مع جعل توفير سكن لائق المحضون من واجبات النفقة".**

والأب – أو المكلف بنفقة المحضون عموما- مخير بين أن يهيئ لأولاده محلا عينيا للمحضونين ليسكنوا فيه، وبين أن يؤدي التكاليف التي تقدرها المحكمة لكرائه، جاء في الفقرة الثانية من المادة 168 "**يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده".**

ونظرا لما للسكن من أهمية في حماية المحضون، جاءت مدونة الأسرة بمقتضى عدم إفراغ المحضون من بيت الزوجية إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكن المحضون، جاء في الفقرة الثانية من المادة 168 من مدونة الأسرة" **لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون".**

وحرصا من المشرع على ضمان استمرار تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكن المحضون، نص في الفقرة الأخيرة من المادة 168 على أنه "**على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه**"

هذا المقتضى يروم المشرع من خلاله إلى غايتين، أولاهما ضمان حق المحضون في السكن، ثانيهما مساعدة مأمور إجراءات التنفيذ في تنفيذ الحكم الخاص بسكن المحضون، حيث يعتمد على الإجراءات التي تحددها المحكمة في هذا الحكم.[1]

ومن الضمانات التي خص بها المشرع سكن المحضون وجوب تحديد المحكمة وسائل تنفيذ تكاليف سكن المحضون، جاء في المادة 191 من مدونة الأسرة" **تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه...**".

- ✓ **الفقرة الثانية:بعض الإشكالات المرتبطة بتنفيذ سكنى المحضون.**

إن تنفيذ سكنى المحضون يطرح مجموعة من الإشكالات نذكر بعضها على النحو التالي:

أولا: لقد ذكرنا في الفقرة السابقة أن المشرع نص على عدم إمكانية إفراغ المحضون من بيت الزوجية إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكن المحضون، وأن الأب مخير بين أن يهيئ سكنا عينيا للمحضون أو أن يؤدي تكاليف كرائه- وذلك حماية لحق المحضون في السكن- لكن قد يحدث أن يختار الأب – أو المكلف بنفقة المحضون عموما- توفير سكن عيني ثم بعد تنفيذ الحكم بالسكن يقوم بتفويت العقار بالبيع مثلا، فيطالب المالك الجديد الحاضنة بالإفراغ بدعوى أنها محتلة للعقار بدون سند، وفي حالة الاستجابة لهذا الطلب فإن ذلك يحول دون استفادة المحضون من حقه في السكن، وفي هذا السياق نورد حكما للمحكمة الابتدائية بمراكش يقضي بأحقية المالك الجديد في مطالبة الحاضنة بالإفراغ لكونها محتلة للعقار بدون سند، جاء في هذا الحكم"**وحيث إنه ما دام قد ثبت بحجة قانونية وبإقرار المدعى عليها أن المدعي هو المالك الحالي للشقة.ومادام أن هذه الأخيرة لا تربطها بهذا المالك أية علاقة قانونية فإنها تعتبر مجرد محتلة للمدعى فيه بدون سند ولا قانون مما يستوجب طردها منه هي ومن يقوم مقامها "**[2].

ثانيا: إذا كان توفير سكن لائق للمحضون واجبا على الأب- أو المكلف بنفقة المحضون عموما- فإنه مع ذلك مخير بين أن يهيئ للمحضون سكنا عينيا أو أن يؤدي تكاليف كرائه،وإذا اختار الأب أن يؤدي

[1] - حليمة لمغاري، التنفيذ في قضايا الأسرة، مقال منشور بموقع Mofawad.blogspot.com،ثم الإطلاع عليه بتاريخ2020/6/24 الساعة 09:21

[2] - حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش تحت عدد 407 بتاريخ 3 أبريل 2007 ملف عقاري رقم283/9/2006.أورده حسن فتوح.إشكالية طرد المحضون بين القانون العقاري ومدونة الأسرة، مقال منشور بموقع www.maroclow.com، ثم الإطلاع عليه بتاريخ2020/6/26 على الساعة 17:45.

تكاليف الكراء فإن الإشكال يطرح في حالة عدم استمراره في أداء هذه التكاليف حيث يضطر المكري إلى مطالبة الحاضنة بأداء ثمن الكراء وقد يطالبها بالإفراغ.

ثالثا: نصت المادة191 من مدونة الأسرة على أنه"**تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه...**"، بخصوص هذه المادة يطرح إشكال حول ما إذا كان بإمكان المحكمة أن تحكم باقتطاع تكاليف السكن من منبع الريع أم أن الأمر يقتصر على النفقة فقط، فالمشرع رغم أنه عطف تكاليف السكن على وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة،إلا أنه بالنسبة للاقتطاع من منبع الريع اقتصر على ذكر النفقة دون تكاليف السكن[1]، لكن على ما يبدو فإن الاقتطاع من منبع الريع يشمل النفقة فقط دون تكاليف السكن.

رابعا: جاء في المادة 202 من مدونة الأسرة أن كل توقف من تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول تطبق عليه العقوبة المقررة لجريمة إهمال الأسرة[2]وفي هذا الصدد يطرح إشكال بالنسبة للمتوقف عن أداء تكاليف السكن هل تطبق عليه عقوبة جريمة إهمال الأسرة، خاصة وأن المدونة قررت استقلال تقدير سكن المحضون عن النفقة.

بخصوص هذا الإشكال أحالت النيابة العامة بميدلت شكاية على مديرية العدل العسكري فحواها الامتناع عن أداء تكاليف سكن المحضون من طرف عسكري، تلقت منها ردا فحواه أن السكن مستقل عن النفقة وأجرة الحضانة وأن القانون الجنائي لا يحرم الامتناع عن أداء تكاليف السكن[3].

لكن هذا التوجه يمكن انتقاده لسببين أولهما أن المشرع نفسه في المادة 171[4] من مدونة الأسرة نص على أن توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة، وبالتالي فإن استقلال سكن المحضون عن النفقة إنما هو استقلال في التقدير فقط، ثانيهما أن مقتضيات القانون الجنائي التي نظمت جريمة إهمال الأسرة صدرت في ظل مدونة الأحوال الشخصية – التي كانت تعتبر السكن ضمن مشمولات النفقة– ولم تعدل هذه النصوص، وهذا يعني أن التوقف عن أداء تكاليف سكن المحضون لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول يستوجب العقوبة المقررة لجريمة إهمال الأسرة.

---

[1] - محمد كرام. سقوط واجب السكن بين الحضانة والنفقة مقال منشور بشبكة العلوم الجنائية على موقع فيسبوك ، ثم الإطلاع عليه بتاريخ21/6/2020 على الساعة 11:19

[2] - المادة 202 من مدونة الأسرة "**كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة**".

[3] - حسين عبود.سكن المحضون قراءة في المادة 168 من مدونة الأسرة.مقال منشور بالموقع الإلكتروني .www.bibliodroit.com

[4] - تنص المادة 171 " **تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة**".

هذه بعض الإشكالات المرتبطة بتنفيذ سكن المحضون،وسننتقل بعد هذا إلى الإشكالات المرتبطة بتنفيذ زيارة المحضون وذلك في المطلب الموالي.

☒ المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ زيارة المحضون.

تسند الحضانة للأم بشكل تلقائي في الأصل، لكنه ليس من حقها أن تمنع الأب من أبنائه ولا يحق لها منعه من زيارة المحضون والإطلاع على أحواله خاصة أنه يعتبر بشكل تلقائي الولي الشرعي للمحضون، قال عز وجل ﴿ **واتقوا اللهالذي تساءلون به الأرحام**﴾[1]، فقطع الأرحام من أعظم الكبائر، وحق الزيارة من النظام العام حسب منطوق المادة 180[2] من مدونة الأسرة حيث لا يمكن الاتفاق على منعها أو إسقاطها، فتنظيم الزيارة يتم بين الأبوين ويبلغ هذا الاتفاق للمحكمة الذي يسجل مضمونه في مقرر إسناد الحضانة حسب المادة181[3] من مدونة الأسرة، لكن هذا الأمر نادر الوقوع حيث يحدده وينظمه القضاء، سواء تم تنظيم الزيارة بالاتفاق أو عن طريق المحكمة فإن الإشكال يطرح في حالة التحايل في التنفيذ أو عدم تنفيذ مقرر الزيارة (الفقرة الأولى)، وقد يعيق تنفيذ حق الزيارة أيضا ظهور وباء كما نعيش الآن جائحة كورونا التي أصابت العالم (الفقرة الثانية).

✓ الفقرة الأولى: إشكالات تنفيذ حق الزيارة.

من أهم الإشكالات التي تطرح في حق زيارة المحضون هي فترة الفصل في النزاع، أي خلال مرحلة الشقاق بين الطرفين، حيث تبقى الحضانة بقوة القانون من واجبات الأبوين[4]، لكن ما العمل إذا احتفظ بالمحضون أحد الطرفين ومنع الأخر من زيارته، وهنا نتسأل ما السبيل لضمان حق الطرف الآخر في الزيارة، وهل يمكن اللجوء إلى القضاء الإستعجالي من أجل استصدار أمر ينظم فيه الزيارة أم ماذا؟، ولهذا نجد الفقه المغربي يعيب على المشرع على عدم تنظيم حق زيارة الأبناء في مرحلة النزاع.

ومن بين الإشكالات التي تثيرها المادة 178 من مدونة الأسرة حيث جاء فيها " **لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي**"، حيث يلاحظ أن المشرع قد وقع في تناقض عند وضعه المادة 178 لما قرر أن الانتقال لا يسقط الحضانة، ثم قرر ثانيا وجوب مراعاة الظروف الخاص بالأب أو النائب الشرعي والمسافة

---

[1] - الآية 1، سورة النساء.

[2] - تنص المادة 180 " **لغير الحاضن من الأبوين، حق زيارة واستزارة المحضون**".

[3] - تنصل المادة 181 " **يمكن للأبوين تنظيم هذه الزيارة باتفاق بينهما، يبلغانه إلى المحكمة، الذي يسجل مضمونه في مقرار إسناد الحضانة**".

[4] - محمد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة "انحلال ميثاق الزوجية"، الطبعة الثالثة 2015، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص 532.

التي تفصل المحضون عن أبيه، فكان على المشرع أن يقرر أن الانتقال في حد ذاته لا يؤدي إلى إسقاط الحضانة، ولكن إذا حصل للمحضون ضررا من جراء ذلك الانتقال سقطت الحضانة دون أن تتقيد المحكمة بالظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي والمسافة التي تفصل المحضون عن أبيه[1].

ومن بين القرارات التي نجدها تسقط الحضانة عن الأم رغم أن سفر الأم كان داخل المغرب وهو قرار لمجلس الأعلى الذي جاء فيه" **إن المحكمة التي عللت قرارها أن مجرد الانتقال داخل المغرب مع ولدها من مدينة إلى أخرى بالمغرب، لا يشكل سبب من أسباب سقوط الحضانة طبقا للقانون، في حين أن الأب دفع بسبقية البت بخصوص تحديد سكنى المحضون بالمدينة التي يقيم بها، مع أخذ بعين الاعتبار ظروفه الخاصة، وأن الأم الحاضنة التي غيرت محل سكنى المحضون لمدينة أبعد لم تسلك أية مسطرة قضائية لتعديل ما قضي به، تكون عللته تعليلا ناقصا، يتعين معه نقضه**"[2].

من خلال هذا القرار نلاحظ أن الأم تمسكت بمبدأ عدم سقوط الحضانة عند السفر داخل المغرب وهو ما يحول بين الأب وابنه في الزيارة، ولكن الأب تمسك بظروفه الخاصة وكذلك المسافة التي تفصله عن ابنه التي تشكل عائق أمام الأب في حق الزيارة، وكذلك يجب على الأم الحاضنة أن تخبر الأب غير الحاضن أنها غيرت سكناها حتى لا تكون معرضة لسقوط الحضانة عنها وهذا ما جاء في قرار لمحكمة النقض " **أي مطلقة حاضنة غيرت سكناها بدون إشعار أب غير الحاضن، ونتج عنه تنفيذ مقرر زيارة الابن المحدد في الحكم، يعطي الحق للأب اللجوء إلى المحكمة من أجل المطالبة بإسقاط حضانتها**"[3].

مما ينبغي الإشارة إليه أيضا أنه هناك بعض المقتضيات الإجرائية، التي قد تمس حق زيارة لمدة قد تكون طويلة أو مؤقتة مثل: قرار المحكمة الصادر بتحديد فترات الزيارة وهو قرار قابل للطعن فيه، حيث إنها كثيرة هي الحالات التي تمنع فيها الأم الحاضنة من تمكين الأب من زيارة ابنه وتفقد أحواله بسلوك طرق الطعن، مما يعرقل ممارسة الأب في حق الزيارة وواجبه في الوقوف على أحوال ابنه.

لذلك فلابد من وسيلة تمكن الأب من إنفاذ حقه هذا على سبيل الاستعجال بمجرد صدور الحكم، فإذ كان بالإمكان إقرانه بالنفاذ المعجل القضائي في شقه المتعلق بتنظيم الزيارة، فإنه لا يجوز للمحكمة الحكم بذلك من تلقاء نفسها، إلا إذا طلب الأب ذلك صراحة، التزاما بقاعدة البت في حدود طلبات الأفراد، مع

---

[1] - محمد الشافعي، الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة، سلسلة البحوث القانونية 24، ص 306.

[2] - قرار صادر عن المجلس الأعلى، بتاريخ 10/02/16، تحت عدد 87، في الملف الشرعي عدد 08/597، منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى ، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، ص 47 وما يليها.

[3] - قرار لمحكمة النقض، عدد 168، بتاريخ 16 فبراير 2016، منشورة على صفحة د. عبد الله اعسيلة مفوض قضائي بالدار البيضاء، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18/06/2020 على الساعة 20:00.

العلم أن الأب لا تكون له معرفة بهذه الأمور أو في الغالب ما يهمل الأب أو الدفاع طلب ذلك، اعتقاد بأن هذا الأمر على غرار المستحقات المترتبة عن الطلاق أو التطليق يتم تلقائيا دون الحاجة إلى طلب تصريح[1].

وبرغم أن حق الزيارة له من المؤيدات ما يشفع له أن يكون قابلا للتنفيذ بقوة القانون بمجرد صدوره، كونه يحقق المصلحة الفضلى للمحضون التي أوجبها القانون المغربي والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحضانة، فالأمر يقتضي إذن تدخلا تشريعيا بجعل هذا الحق مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون كما هو الشأن بالنسبة للنفقة.

✓ الفقرة الثانية: إشكالات تنفيذ حق زيارة في زمن حالة الطوارئ الصحية.

إن الحالة التي يعيشها المغرب حاليا، تتميز بفرض حالة الطوارئ الصحية نتيجة تفشي وباء كورونا أو كما صنفته منظمة الصحة بالجائحة، والتي صدر بشأنها في الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020 مرسوما عدد 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، كما وضحته الدورية 13 الصادرة من طرف رئاسة النيابة العامة بتاريخ 24 مارس 2020، حول موضوع حالة الطوارئ وفرض الحجر الصحي، حاولت تقييد حق الزيارة ومنعه، مراعاة لمصلحة المحضون وحمايته من عدوى فيروس كورونا المستجد كوفيد-19.[2]

فبناء على نص المرسوم بقانون، الذي ألزام كل شخص يوجد في منطقة أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية، بالتقييد بالأوامر الصادرة عن السلطات العمومية.

في ظل الأوضاع التي تعيشها مختلف دول العالم وبلدنا نتيجة تفشي فيروس كورونا المستجد، الذي أدى إلى عرقلة الحياة العامة، وإيقاف أغلب الأنشطة بما فيها الأنشطة الاقتصادية وتوقيف الدروس الحضورية، حيث تم إعلان حالة الطوارئ الصحية، فلا يجادل أحد في أن الاستمرار في تنفيذ الحكم القضائي الذي يسمح بزيارة المحضون من قبل غير الحاضن من الأبوين ينطوي على خطر يهدد المحضون، وهذا الأمر بالإضافة منطق الحال يفرضه، فإن له مؤيدات قانونية على مستوى الاتفاقيات الدولية وكذلك القانون الداخلي، حيث هيمنة مصطلح " **المصلحة الفضلى للطفل**"، والذي كان له دور في تعطيل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالحضانة حتى في الأوضاع العادية[3].

فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل " **في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات**

---

[1] - عادل حاميدي، الدليل الفقهي والقضائي للقاضي والمحامي في المنازعات الأسرية، الطبعة الأولى 2016، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، ص 484.

[2] - جمال الخمار، مقال بعنوان" إمكانية تطبيق مدونة الأسرة زمن إعلان حالة الطوارئ بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد"، آثار جائحة كوفيد 19 على المنظومة القانونية، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، الطبعة الأولى 2020، عدد 4، بتاريخ يونيو 2020، ص 86.

[3] - محمد كرادة ضابط مصلحة الأسرة – خصائصه ومظاهره في العمل القضائي-، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، ص 112.

الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"[1]، وهذا ما كرسه المشرع المغربي في المادة 186 من مدونة الأسرة التي جاء فيها:" **تراعي المحكمة مصلحة المحضون في تطبيق مواد هذا الباب"**، وعلى هذا النهج ذاهب العمل القضائي أيضا في أحد القرارات الصادرة عنه جاء في إحداها: "**إن هذه المحكمة بعد إطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته، على الصعيد الابتدائي والاستئنافي، تبين لها أن ما نعته الجهة المستأنفة مبدئيا هو في محله، ذلك أن حق زيارة المحضون وفق مقتضيات المادة 180 وما يليه من مدونة الأسرة تراعي فيه المحكمة مصلحة المحضون دائما وهي الأولى بالحماية من غيرها...**"[2].

ومراعاة لهذه المصلحة فإن هناك بعض الأوامر الصادرة عن جهاز القضاء التي قضت برفض طلب السفر بالمحضون إلى خارج المغرب مستشهدة في ذلك الأوضاع الحالية التي يشهده العالم، فقد جاء في أمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط:"... **حيث إنه كان يحق للحاضنة عملا بمقتضيات المادة 179 من مدونة الأسرة اللجوء لرئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات من أجل الإذن لها السفر العرضي بمحضونها خارج التراب الوطني عند امتناع نائبه الشرعي، إلا أن مناط كل ذلك هو مراعاة المصلحة الفضلى للمحضون التي أوكل للقضاء مسؤولية حمايتها والحرص عليها ضمانها...، وحيث إنه باستحضار الوضع الراهن للعالم الذي يشهد تفشي فيروس كورونا بالعديد من دول المعمور، وباعتبار الحق في الحياة والحق في الصحة من الحقوق الأساسية لأي طفل، وخشية ما قد ينجم عن الإذن بالسماح للمحضون بالسفر في الظروف الحالية...، واستحضارا لمصلحة هذا الأخير...، وكذا الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، وأنه حرصا على مواجهة الوضع الاستثنائي المتعلق بخطر تفشي فيروس كورونا، وإعمالا للإجراءات الاحترازية و الوقائية للحد من انتشاره، ولكون منح الإذن بالسفر من عدمه يدور مع مصلحة المحضون وجودا وعدما، وباعتبار الإذن له بالسفر في الظروف الحالية فيه إهدار لتلك المصلحة التي تبقى هي الأولى بالحمية، فإنه ولجمل ما ذكر يكون طلب الإذن للحاضنة في الوقت الراهن بالسفر بمحضونها خارج أرض الوطن على ضوء ما فصل غير مبرر يكون مآله الرفض"**[3].

---

[1] - اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 بتاريخ 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 2 أيلول/ سبتمبر 1990، صادق عليها المغرب بتاريخ 12 يونيو 1993 مع التحفظ في بعض البنود.

[2] - قرار صادر عن محكمة الاستئناف بوجدة، بتاريخ 22/03/2006، في ملف عدد 507/05، منشور بالمنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة، الجزء الأول، منشورة المعلومة للجميع، العدد 17، فبراير 2009، مطبعة اليت سلا، ص 334.

[3] - أمر استعجالي صادر بتاريخ 11/03/2020، عدد 275، ملف رقم 223/1101/2020، منشور على الموقع www.legal-agenda.com، بتاريخ 14/03/2020 تم الإطلاع عليه بتاريخ 18/06/2020 على الساعة 18:30.

وقياسا على ما سبق فإن أي إشكال أو الامتناع عن تنفيذ الحكم المتعلق بزيارة المحضون يكون مبررا في ظل هذه الأوضاع، ولذلك نقترح مجموعة من الوسائل –كما ذكرها البعض واعتمدتها عدة مؤسسات– التي يكون من شأنها أن تقوم مقام الزيارة، كالهاتف وما يحتويه من تطبيقات مهمة تساعد على إيصال الصوت والصورة ما يعرف الاتصال بتقنية الفيديو، وتسهل مهمة التواصل مع المحضون، بل إنها قد تكون وسيلة للاتصال به والوقوف على أحواله حتى خارج أوقات الزيارة المحددة اتفاقا أو بحكم قضائي، إذا كان هناك تفهم من قبل الحاضن، أما إذا كان العكس فإن ذلك يكون من شأنه جعل هذا الاتصال صعبا إن لم نقول مستحيلا على الرغم من أن مصلحة المحضون تقتضيه، وبشكل أكثر إلحاح في هذه الظرفية الحرجة[1].

وعدم نجاح هذه الوسيلة هو أن الأزواج المتفارقون مع الأسف يفرطون في الكراهية حد الإضرار بالمحضون دون واعي، وذلك بالتحايل في تنفيذ المقرر المحدد للزيارة، الذي يمكن أن يتعده إلى عدم الرد عن المكالمات الهاتفية التي يهدف من خلالها النائب الشرعي للمحضون الاطمئنان على أحواله ولاسيما تتبع مدى مواظبته على دروسه، وفي بعض الأحيان يكون لكلمة واحدة منه الأثر البارز عليه.

الإشكال في هذه الوسيلة هو غياب نص قانوني يؤطرها، وهل يمكن الاستعانة بالقضاء الاستعجالي، لأن طلبات زيارة المحضون تكتسب الصبغة الاستعجالية كما جاء أمر استعجالي صادر عن محكمة الدار البيضاء:" **صلة الرحم حق طبيعي وشرعي ضمنه القانون لكل واحد من الطرفين بعد وقوع الطلاق، وقاضي المستعجلات مختص باتخاذ أي إجراء لضمان ممارسة هذا الحق، طبيعة صلة الرحم في إطار الاستعجال تقتضي النفاذ المعجل على المسودة**"[2].

فقاضي المستعجلات في هذا الإطار مختص باتخاذ أي إجراء لضمان اتصال المحضون بنائبه الشرعي في حدود ما تسمح به الظرفية الحالية، مثل الزيارة والحفاظ على مسافة الأمان والتقييد بالإجراءات التي وضعتها السلطات المختصة إن أمكن ذلك، خاصة في المناطق التي تعرف رفع الحجر الصحي التدرجي (المناطق رقم 1) من تاريخ 10 يونيو 2020.

[1] - حسن بوزياني، الحق في زيارة المحضون وإشكالاته القانونية إبان حالة الطوارئ الصحية، مجلة إلكترونية، موقع العلوم القانونية، منشور بتاريخ 28/04/2020، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18/06/2020 على الساعة 19:00.

[2] - أمر استعجالي بتاريخ 19/01/1992، منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد المزدوج 64,65، ص 208 وما بعدها.

❖ المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ أحكام النفقة.

سنخصص هذا المبحث للحديث عن خصوصية تنفيذ الحكم بالنفقة وضماناته وذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تحدثنا فيه عن تنفيذ حكم النفقة بين الإشكالات و جزاء عدم تنفيذه.

☒ المطلب الأول: خصوصيات تنفيذ الحكم بالنفقة وضماناته.

إذا كان الأصل انه لا تنفذ الأحكام إلا بعد صيرورتها نهائية، بحيث أن طرق الطعن العادية وآجالها ترتب الوقف التلقائي لإجراءات التنفيذ، فإنه في أحكام النفقة أجاز المشرع للمحكوم له أن ينفذ الحكم بالنفقة رغم الطعن فيه بالتعرض والاستئناف وهو ما يصطلح عليه في أدبيات المسطرة المدنية بالتنفيذ المعجل (الفقرة الأولى) كما أحاط الحكم بالنفقة بمجموعة من الضمانات (الفقرة الثانية)

✓ الفقرة الأولى : التنفيذ المعجل لأحكام النفقة.

من خصوصيات أحكام النفقة أنها مشمولة بالتنفيذ المعجل، والمقصود بذلك هو تنفيذ الحكم قبل أن يصير حائزا لقوة الشيء المقضي به، وهو تنفيذ يتعلق مصيره بمصير الحكم ذاته، فإذا ألغي الحكم وجب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ بقدر ما يكون هذا ممكنا، إذن فهو تنفيذ معجل لأنه يتم قبل الأوان العادي للتنفيذ[1]، وبهذا الخصوص جاء في الفصل 179 مكرر من قانون المسطرة المدنية " **يبت في طلبات النفقة باستعجال وتنفذ الأوامر والأحكام في هذه القضايا رغم كل طعن .**

ريثما يصدر الحكم في موضوع دعوى النفقة للقاضي أن يحكم بنفقة مؤقتة لمستحقيها في ظرف شهر من تاريخ طلبها مع اعتبار صحة الطلب والحجج التي يمكن الاعتماد عليها .

وينفذ هذا الحكم قبل التسجيل وبمجر الإدلاء بنسخة منه " وأيضا نجد العمل القضائي قد كرس شمول أحكام النفقة بالتنفيذ المعجل، حيث جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية "... **حيث انه بخصوص شمول الحكم بالنفقة بالنفاذ المعجل، فإنه مقرر بمقتضى الفصل 179 مكرر من قانون المسطرة المدنية ، وبخصوص باقي الطلبات ، فان المحكمة لما لها من سلطة ارتأت شموله بالنفاذ المعجل** "[2] فدعوى النفقة هي دعوى ذات طابع معيشي مما دفع المشرع إلى التنصيص على انه يبت فيها بشكل استعجالي وهو ما يقتضي من ناحية إحالتها على اقرب جلسة بمجرد وضع مقال افتتاحي بالمحكمة ومن ناحية ثانية تقليص الفترات التي تمنح للأطراف للإدلاء بأجوبتهم ووسائل دفاعهم إلى أقصى حد ممكن، فلا تتعدى فسحة

---

[1] - دليل الملحق في المسطرة المدنية _المعهد العالي للقضاة . مديرية تكوين الملحقين القضائيين والقضاة

[2] - حكم المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم مركز القاضي المقيم ملف شرعي رقم 11.36 بتاريخ 2 /11/ 2011 منشور بمجلة الحقوق ، الطبعة 2015 ص 136

تمكينهم من ممارسة مالهم من حق الدفاع ورفض طلبات التأخير إلا لأسباب تراها المحكمة جدية يمس رفضها بحقوق الدفاع[1]، وذلك بهدف البت فيها داخل آجل الشهر المحدد قانونا لذلك، من غير أن يؤثر ذلك على حقوق الدفاع، والمشرع قد جعل هذه الدعاوي مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون حينما نص على أنها تنفذ رغم كل طعن وفي هذا الصدد قرار المجلس الأعلى " **بمقتضى الفصل 179 مكرر من قانون المسطرة المدنية فإن الأوامر الصادرة في طلبات النفقة تنفذ بقوة القانون الأمر الذي يجرد محكمة الاستئناف من سلطة البت في موضوع الاستئناف المرفوع إليها** ..."[2].

وحيث أن الأحكام المشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون لا يمكن إيقاف تنفيذها عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 147 من قانون المسطرة المدنية وبالتالي فالطلب غير قانوني ويتعين التصريح برفضه[3]، وتلافيا لنتائج أي مماطلة يمكن أن تواجه صدور الحكم بهذه النفقة أعطى المشرع للقاضي في انتظار البت الحاسم في موضوعها أن يأمر بنفقة مؤقتة خلال اجل شهر من طلبها وأجاز تنفيذ هذا الأمر قبل التسجيل وبمجرد الإدلاء بنسخة منه

✓ **الفقرة الثانية: ضمانات تنفيذ الحكم بالنفقة.**

لقد أحاط المشرع تنفيذ أحكام النفقة بضمانات بعضها وارد في قانون المسطرة المدنية وبعضها في مدونة الأسرة وبعضها في قانون التزامات والعقود والقانون المسطرة الجنائية وذلك لما لها من صبغة معاشيه لا تقوم الحياة إلا بها، فهذه الضمانات هي كالأتي:

أولا: الضمانات الواردة في قانون المسطرة المدنية.

عندما يصدر الحكم بالنفقة ينفذ دون إمكانية الحجز على النفقة من لدن الغير وهو ما أكدته المادة 488 من قانون المسطرة المدنية "**غير انه لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي** :

...

النفقات "

فطبقا لهذا الفصل فإن الأحكام الصادرة بالنفقة تنفذ بقوة القانون ولا يمكن للغير إجراء حجز عليها وذلك حماية لها وضمانا لصبغتها المعيشية، كذلك نجد ضمان إعفاء الحجز لدى الغير من اجل أداء النفقة من

[1] - الدكتور أحمد الخمليشي : التعليق على قانون الأحوال الشخصية _مطبعة المعارف الجديدة الرباط طبعة 1.

[2] - قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 9 مارس 1977 بدليل الملحق في المسطرة المدنية، صفحة 131.

[3] - قرار محكمة الاستئناف بأكادير عدد 155 في الملف عدد 99/1 بتاريخ 1999/01/25 غير منشور

دعوى المصادقة[1] في حالة عدم وقوع أي خلاف في التصريح الايجابي ، حيث تنص الفقرة 6 من المادة 494 من قانون المسطرة المدنية على انه " **لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفضل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الايجابي** " والمقطع الثالث المشار إليه أعلاه يتعلق بإجراءات دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير، وعليه فبمجرد ما يتفق الأطراف على التصريح الايجابي للمحجوز لديه وعلى توزيع المبالغ المحجوزة، يسلم المحجوز لديه إلى مستحق النفقة المبالغ المحكوم بها في حدود ما جاء في تصريح الايجابي

ثانيا: الضمانات الواردة في مدونة الأسرة.

جاء في المادة 103 من مدونة الأسرة " **للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه، وفق الحالات والأحكام الواجبة الآتية :**

1_ إذا كان للزوج مال يمكن اخذ النفقة منه ، قررت المحكمة طريقة تنفيذ نفقة الزوجة عليه ولا تستجيب لطلب التطليق؛

2_ في حالة ثبوت العجز ، تحدد المحكمة حسب الظروف ، أجلا للزوج لا يتعدى ثلاثين يوما لينفق خلاله وإلا طلقت عليه ، إلا في حالة ظرف قاهر أو استثنائي ".

فحسب هذه المادة يمكن للزوجة طلب التطليق بسبب إخلال الزوج بالنفقة الحالة الواجبة عليه وفق الحالات المذكورة أعلاه، كما يمكن للمحكمة ضمانا لتنفيذ الحكم بالنفقة اقتطاع النفقة من منبع الريع مثل إذا كان الشخص يتقصى سومى كرائية من محل يكتريه فيمكن للمحكمة أن تنفذ حكم النفقة على هذه السومة الكرائية، أو اقتطاع من الأجر الذي يتقاضاه الشخص مثل لو كان الزوج موظفا، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة، وتجدر الإشارة إلى أن تنفيذ حكم النفقة يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله أو يسقط حق المحكوم له غي النفقة.

☒ المطلب الثاني: تنفيذ حكم النفقة بين الإشكالات و جزاء عدم تنفيذه.

تطرح مسألة تنفيذ الحكم بالنفقة عدة مشاكل تحول دون وصول الحق لأصحابه في الواقع الملموس[2]، مما يترتب عليه جزاء عند عدم تنفيذه، وعليه سنقسم هذا المطلب لفقرتين الأولى نعالج فيها الصعوبات التي تعترض تنفيذ حكم النفقة، والفقرة الثانية نتطرق فيها لجزاء عدم تنفيذ الحكم المتعلق بالنفقة.

[1] - يقصد بدعوى المصادقة أو طلب المصادقة على الحجز ذلك الطلب الذي يقدمه طالب الحجز للجهة المخول لها قانونا حق البت في هذا النوع من الطلبات يلتمس من خلاله تصحيح الحجز بعد فشل محاولة الصلح بمعنى نقل الحجز من مرحلة التحفظية إلى المرحلة التنفيذية وحصول الحاجز على الأموال المحجوز، من لدن المحجوز لديه في حدود ما له من دين ويكون المحجوز لديه ملزما بتنفيذ الأمر الصادر بتصحيح الحجز

[2] - هدى بو الهند، اختصاصات رؤساء المحاكم، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة 2019 ،ص:111

✓ الفقرة الأولى: إشكالات تنفيذ حكم النفقة.

المراد بالإشكالات التنفيذية تلك الصعوبات التي تعترض ترفيذ أحكام النفقة وتحول دون اقتضاء المستفيدين لحقوقهم المالية المقضي بها، هذا وتطرح قضايا النفقة إشكالات عدة على مستوى العملي[1]، إذ تشكل القضايا المذكورة النسبة الكبرى من عدد القضايا المعروضة على قضاء الأسرة، ومن أبرز الإشكالات المطروحة نجد:

- الإشكالات المتعلقة باقتطاع واجب النفقة من المنبع[2]، الواردة في المادة 191 [3]من مدونة الأسرة ذلك أن هناك بعض الاختلاف في مضمون منطوق الأحكام الصادرة بالاقتطاع، فإذا ما قضى الحكم وهو الغالب بأن تؤدى النفقة ابتداء من تاريخ سابق، فإن الاقتطاع يصبح عملية شبيهة بمسطرة الحجز لدى الغير إذا عمد الخازن إلى اقتطاع مبلغ أكثر من المحدد شهري.
- ومن الإشكالات أيضا، أن المحكمة غالبا في حكمها تنص على استمرار النفقة إلى حين سقوطها شرعا، فيقع عمليا أن يصعب على مأمور إجراءات التنفيذ الحسم في تاريخ السقوط خاصة عندما يكون الطفل المحكوم بنفقته يدرس، وتدلي حاضنته بشهادة مدرسية تثبت أحقيته باستمرار في الاستفادة من النفقة، فيبت المفوض القضائي أحيانا في أحقيته، وأحيانا يرفع الأمر إلى قاضي التنفيذ أو رئيس المحكمة للبث في الأمر حال وجود منازعة جدية في الاستحقاق، فيكون جديرا بالمحكمة تفاديا لكل ذلك الإشارة إلى سريان الحكم القاضي بالنفقة إلى حين صدور حكم آخر معدل أو مسقط بلجوء صاحب المصلحة إلى المحكمة طلبا لإسقاط واجب النفقة الذي انتفت أسباب استحقاقه، و ذلك بدلا من عبارة إلى حين سقوط الفرض شرعا الذائعة و الشائعة[4].
- وقد ترجع الصعوبة في تنفيذ حكم النفقة لعدم وجود ما يحجز لدى الزوج من عقارات أو منقولات، إذ جاء في أحد محاضر المفوضين القضائيين بأنه:" **وبعد الطواف بالمحل الذي يشغله المعني بالأمر في العنوان المذكور...لم نجد للمعني بالأمر أي منقولات قابلة للحجز وكافية لضمان تسديد مبلغ**

---

[1] - نور الدين الواهلي، رصد لبعض الإشكاليات التي أفرزها تفعيل مقتضيات الأسرة على مستوى المحكمة الابتدائية بالرماني بعد ست سنوات ونصف من التطبيق، مقال منشور بسلسلة مستجدات مدونة الأسرة وتطبيقاتها العملية، العدد الثاني201، ص.89

[2] - مارية أصواب، بعض إشكاليات التنفيذ للأحكام الصادرة عن قسم قضاء الأسرة، مقال منشور بسلسلة مستجدات مدونة الأسرة، العدد الثاني، 2010ص 123.

[3] - المادة 191 م.أ.: " **تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الريع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة**

الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة."

[4] - عادل حاميدي، الدليل الفقهي و القضائي و المحامي في المنازعات الأسرية، الطبعة الأولى 2016، ص 571 و ما بعدها.

التنفيذ"[1]. وفي محضر آخر جاء فيه :"...**وصرحت لنا بأن المعني بالأمر لا يتواجد في الوقت الحالي، ومن أجل ضمان الوفاء فقد حاولنا القيام بإجراءات الحجز التنفيذي إلا أن السيدة صرحت لنا أن المنزل بما فيه في ملكية العائلة"**[2]،

- كما أنه هناك بعض الأزواج يتهربون من أداء النفقة، بذريعة أن المادة 199[3] من مدونة الأسرة جعلت النفقة أيضا من نصيب الزوجة في حالة إعسار الزوج، الأمر الذي يدفع البعض إلى ممارسة كافة الطرق التدليسية لأجل بيان عسره، لكادعائهم العطالة لاسيما بالنسبة للأعمال الحرة التي تدر أموال طائلة لكن يصعب على الزوجة إثباتها.
- كما أنه هناك إشكالية أخرى تتعلق بوفاة الملزم عقب الحكم القاضي بالنفقة، فتكون المبالغ المحكوم بها في عداد الديون الواجبة في تركته قبل الميراث، بخلاف ما إذا توفي أثناء سريان الدعوى، فإن دعوى النفقة تنقضي باعتبارها دعوى شخصية متعلقة بشخص الملزم الذي يسوغ له وحده المنازعة في هذه الواقعة وآمادها، بتحديد تاريخ التوقف أو الامتناع وأداء الأيمان الشرعية[4]، فحق طلب النفقة و وجوب أدائها لا يؤولان إلى ورثة المنفق عليه، ولا إلى ورثة المنفق عقب وفاة المنفق عليه أو المنفق، لكون النفقة شرعت للحاجة الشخصية فلا يمكن للورثة النيابة عنهما في هذه الأمور الشخصية كلها، بخلاف غيرها من الدعاوى التي توجب على القاضي إنذار المدعى عليه المتوفى أثناء سريان الدعوى ما لم تكن جاهزة فيبت فيها على حالتها.[5]
- صعوبة التنفيذ على المغاربة المقيمين بالخارج ،سواء في إطار الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب كما هو الشأن مثلا بالنسبة لاتفاقية نيويورك الدولية المتعلقة باستيفاء واجب النفقة في الخارج[6]، وذلك لما يحتاج هذا النوع من التنفيذ من إجراءات طويلة ومعقدة وبطيئة ومصاريف إضافية مكلفة من قبيل ترجمة الوثائق للغة البلد الذي ستوجه إليه مسطرة التنفيذ، مما يضطر العديد من طالبي التنفيذ إلى العزوف عن هذه الإجراءات والاستسلام لضياع حقوقهم.

---

[1] - المفوض مولاي علي الادريسي،محضر عدم وجود ما يحجز، في الملف التنفيذي عدد 2018\117 ملف شرعي عدد 2017\1606\1011 مراكش(إشكالًات تنفيذٌ الأحكام القضائيةٌ المتعلقة بالنفقة، مقال بموقع maroclaw.com ، ثم الإطلاع عليه بتاريخ 19.06.2020)

[2] - المفوض مراد الفزاري، محضر امتناع وعدم وجود ما يحجز، ملف تنفيذي عدد 2018\99 ،في الحكم الشرعي عدد 2017\09\26 مراكش (إشكالًات تنفيذٌ الأحكام القضائيةٌ المتعلقة بالنفقة ، مقال بموقع maroclaw.com ،.ثم الإطلاع عليه بتاريخ 19.06.2020)

[3] - المادة 199 م.أ:" **إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب**."

[4] - عادل حاميدي، الدليل الفقهي و القضائي و المحامي في المنازعات الأسرية، الطبعة الأولى 2016، ص 571 و ما بعدها.

[5] - شكيب العلمي، النفقة و بعض إشكالات التنفيذ، مقال منشور بموقع aljami3a.com ، تاريخ الزيارة 19/06/2020.

[6] - ظهير شريف رقم 1.59.338 في المصادقة على انخراط المغرب في الاتفاقية الدولية المتعلقة باستيفاء واجب النفقة في الخارج – جريدة الرسمية عدد 2467 بتاريخ 7 شعبان 1379 (5 فبراير 1960)-

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن ما ذكر يشكل فقط جزءا من الإشكاليات التي تطرحها قضايا النفقة، الشيء الذي يفتح المجال للبحث أكثر عن حلول لهذه الإشكاليات وغيرها، و حتى لا تضيع الحقوق في الانتظار بين دهاليز المحكمة، يبقى اللجوء إلى تقديم طلبات إهمال الأسرة أحد الحلول.

✓ الفقرة الثانية: جزاء الامتناع عن تنفيذ حكم النفقة.

نظرا لأهمية النفقة في حياة مستحقيها،فإن المشرع المغربي تشدد في تنفيذ الأحكام الصادرة بها لفائدتهم[1]، وهكذا فالذي يتوقف عن الإنفاق و يستمر عليه شهرا ويثبت أن هذا التوقف له عذر مقبول وليس تهربا عن سوء نية،فذاك، وإن لم يستطع إثبات ذلك طبقت عليه أحكام إهمال الأسرة، التي ينظمها القانون الجنائي في الفصول من 479 إلى 482[2].

جاء في الفقرة الأولى من الفصل 479 " **يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و الغرامة من 120 إلى 1000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط**"، كما ينص الفصل 480 من نفس القانون على "**يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد، وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا . والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك**".

وقد جاء في قرار للمجلس الأعلى ما يلي: " **بما أن الفصل 480 من القانون الجنائي يعاقب عن الامتناع عن أداء النفقة بصفة عامة...الحكم الابتدائي القاضي ببراءة طالب النقض من جنحة الإمساك عن أداء النفقة المحكوم بها، بعلة أن مستحقات الزوجة المتجلية في الصداق وأجرة الحضانة....يكون مشوبا بعيب فساد التعليل وعرضه للنقض والإبطال**"[3].هذا، ويجب لكي تتحقق جريمة إهمال الأسرة أن يصدر في المتوقف عن أداء النفقة حكم نهائي أو قابل للتنفيذ المؤقت وامتناع المحكوم عليه عمدا عن الأداء، وقد حددت المادة 202 من مدونة الأسرة أجل شهر للمكلف بنفقة الأولاد بأداء النفقة، وهذا الأداء يجب أن يكون كليا لا مجزأ، ونستحضر الفصل 365 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه:"**لا تقع المقاصة إذا كان أحد الدينين نفقة**"، ولتحريك مسطرة المتابعة، أوجب المشرع وجود شكوى من الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي.

---

[1] - يوسف كرواوي،جزاء عدم تنفيذ الزوج للحكم القاضي عليه بالنفقة لزوجته بين الفقه الاسلامي والتقنين المغربي،مقال منشور بمجلة القصر،عدد26 ص.107

[2] - محمد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، مطبعة وراقة سعد الخير الدار البيضاء، الطبعة التاسعة 2018، ص.330

[3] - قرار محكمة النقض عدد 327\11 مؤرخ في 13\04\2017 في الملف الجنحي عدد 11507\6\11\2016 منشور بمجلة مغرب القانون الالكترونية

و في إطار البحث عن السبل الكفيلة لحصول أصحاب الحق في النفقة على حقهم، نتساءل هنا عن دور صندوق التكافل العائلي كضمانة لتنفيذ حكم النفقة، فإن كان يهدف بالدرجة الأولى تحقيق مسألة مهمة هي مسألة نفقة المطلقة وأبنائها، إلا أنه برجوعنا لمرسوم 195.11.2[1] نجده حدد شروطا تكاد تكون تعجيزية، بالإضافة إلى أن تحديد سقف هذا الصندوق في 350 درهما للشهر،و في حالة تعدد أفراد الأسرة الواحدة، فيشترط ألا يتجاوز 1050درهما لكل أسرة، وهذا فيه إجحاف حقيقي للأسر المعوزة، فكيف يمكن لأم معوزة أن تعيل أسرة عدد أفرادها كبير بمبلغ 1050 درهما؟

[1] - مرسوم رقم 2.11.195 صادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق أحكام القانون رقم 41.10 يتعلق بتحديد شروط و مساطر الاستفادة من صندوق التكافل العائلي.

خاتمة

إن الأحكام ما لم تنفذ تفقد قيمتها فمن يلجا إلى القضاء إنما يلجا إليه للحصول على حقه فعليا لا إقراره بحكم , يبقى معلق التنفيذ . لذلك وجب إعادة النظر في القوانين المنظمة للتنفيذ مما ييسر اقتضاء الحقوق دون المساس بحقوق المنفذ عليه بقصد الإضرار

بالإضافة إلى :

1. منح دور أكبر للمساعدات الاجتماعية في القضايا التي تهم المحضون، من أجل الإحاطة بمختلف المحددات الواقعية المرتبطة بالخلاف الأسري، مما يسمح للقاضي من اختيار التدابير الحمائية الناجعة.
2. إحداث مرافق ومركز الالتقاء من أجل تنفيذ حق الزيارة.
3. الإسراع بتعديل القانون المتعلق بصندوق التكافل العائلي سواء على مستوى الفئات المستفيدة أو المبالغ المخصصة لهذا الصندوق أو المسطرة المتبعة في كيفية الاستفادة.
4. تدقيق وتبسيط مسطرة الاقتطاع من منبع الأجر أو الريع حتى تؤدي وظيفتها بشكل فعال.
5. أحداث شرطة قضائية تعني بالمساعدة في كل ما يتعلق بقضايا الأسرة خاصة على مستوى التنفيذ
6. تشديد العقوبات الزجرية في حق المتهربين أو المتحايلين في تنفيذ أحكام وقرارات قضايا الأسرة.
7. إعفاء تنفيذ قضايا الأسرة من مصاريف التنفيذ وأتعاب المفوضين القضائيين.

والحمد لله أولا وأخيرا.

المراجع

- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

- أحمد الخمليشي : التعليق على قانون الأحوال الشخصية _مطبعة المعارف الجديدة الرباط طبعة 1.

- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، المنذري، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى 1424هـ.

- مُحَمَّد الكشبور، الوسيط في شرح مدونة الأسرة "انحلال ميثاق الزوجية"، الطبعة الثالثة 2015، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

- مُحَمَّد الشافعي، الزواج وانحلاله في مدونة الأسرة، سلسلة البحوث القانونية 24.

- مُحَمَّد الأزهر، شرح مدونة الأسرة، مطبعة وراقة سعد الخير الدار البيضاء، الطبعة التاسعة 2018.

- مُحَمَّد كرادة ضابط مصلحة الأسرة – خصائصه ومظاهره في العمل القضائي-، مطبعة المعارف الجديدة الرباط.

- عادل حاميدي، الدليل الفقهي والقضائي للقاضي والمحامي في المنازعات الأسرية، الطبعة الأولى 2016، مطبعة المعارف الجديدة الرباط.

- هدى بو الهند، اختصاصات رؤساء المحاكم، مطبعة الأمنية، الرباط، طبعة 2019.

- المنتقى من عمل القضاء في تطبيق مدونة الأسرة، الجزء الأول، منشورة المعلومة للجميع، العدد 17، فبراير 2009، مطبعة اليت سلا.

- نشرة قرارات المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية والميراث.

- مستجدات مدونة الأسرة وتطبيقاتها العملية، العدد الثاني.

- دليل الملحق في المسطرة المدنية -المعهد العالي للقضاة . مديرية تكوين الملحقين القضائيين والقضاة.

- مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، الطبعة الأولى 2020، عدد 4، بتاريخ يونيو 2020.

- مجلة المحاكم المغربية، العدد المزدوج 64,65.

- مجلة الحقوق ، الطبعة 2015.

-بمجلة القصر،عدد26.

- مجلة مغرب القانون الالكترونية.

المواقع الإلكترونية:

- www.maroclow.com

- www. Mofawad.blogspot.com

- www.legal-agenda.com

- www.bibliodroit.com

- www.aljami3a.com

الفهرس

مقدمة 2

المبحث الأول: إشكالات تنفيذ أحكام الحضانة 4

المطلب الأول:واجب سكنى المحضون وبعض الإشكالات المتعلقة بتنفيذه 4

الفقرة الأولى:واجب سكنى المحضون 4

الفقرة الثانية:بعض الإشكالات المرتبطة بتنفيذ سكنى المحضون 5

المطلب الثاني: إشكالات تنفيذ زيارة المحضون 7

الفقرة الأولى: إشكالات تنفيذ حق الزيارة 7

الفقرة الثانية: إشكالات تنفيذ حق زيارة في زمن حالة الطوارئ الصحية 9

المبحث الثاني: إشكالات تنفيذ أحكام النفقة 12

المطلب الأول: خصوصيات تنفيذ الحكم بالنفقة وضماناته 12

الفقرة الأولى : التنفيذ المعجل لأحكام النفقة 12

الفقرة الثانية: ضمانات تنفيذ الحكم بالنفقة 13

المطلب الثاني: تنفيذ حكم النفقة بين الإشكالات و جزاء عدم تنفيذه 14

الفقرة الأولى: إشكالات تنفيذ حكم النفقة 15

الفقرة الثانية: جزاء الامتناع عن تنفيذ حكم النفقة 17

خاتمة 19